النهوض بالتمويل الإسلامي لتحقيق النمو المستدام

د. سامر مظهر قنطقجي

ورقة علمية قدمت في مؤتمر جامعة العلامة إقبال المفتوحة – إسلام آباد ٠١–٠٣ نوفمبر ٢٠٢٣

جاء في قاموس لسان العرب، أن النّهوض هو البَراحُ من الموضع والقيام عنه، وانتهض القوم وتناهضوا أي نهَضُوا، وإن الغاية من اقتصاد النهوض[1] هو الانتقال من حالة الراحة والخمول التي أتعبها الفساد إلى حالة أكثر حركية ونشاط، وعليه يمكن تعريف اقتصاد النهوض بأنه: **اقتصاد كان في كبوة وخمول، ثم وبسبب حدوث تغيّرات جذرية في البيئة المعنية، صار لزاماً نهوضه، لأن الإصلاح لم يعد يُجديه نفعاً، وبسبب ضخامة حجم التغيّرات الواجب إحداثها؛ فالفساد طال أمَدَه وصار ضرره عريضاً.**

لقد نهضت العديد من الدول في العالم إبّان الحرب العالمية الثانية كألمانيا واندونيسيا، وقبل ذلك نهض الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه باقتصاد البلاد والعباد بزمن قياسي من خلال تغييرات بنيوية أعادت الأمور إلى نصابها.

وإن الدعوة للتركيز على النهوض بالاقتصاد، لأنه بمثابة الأوسع للسياسات الكلية التي تشمل السياسات الجزئية، كالصيرفة وما فيها من قوانين وصيغ تمويلية.

ضرورة النهوض بالتمويل الإسلامي:

إن المتتبع لمسيرة التمويل الإسلامي لخمسين عاماً مضت، يُلاحظ مراوحته في المكان، إن لم نقل أنه في حالة تراجع؛ والتمويل الإسلامي يُمثّل الجانب التطبيقي الذي التفتت الأنظار إليه إبان الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، وإن أيَّ تراجع له سيُضعف أي توجه نحو الاقتصاد الإسلامي، بل سيزيد من التشكيك في وجوده أصلاً.

ومثال ذلك؛

- أن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وهي الجامعة ذات الترتيب المميز عالمياً، تخلت عن كلية الاقتصاد الإسلامي لتبقى كلية للاقتصاد.

[1] كتابنا: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، نشر الكتروني، كاي للنشر، www.kantakji.com.

- وبتتبع هذا الاختصاص في كلية الشريعة في جامعة دمشق العريقة، لرأيناه اختصاصًا هزيلاً، لأن محتواه تقليدي، وواضعو هذا التخصص ليس لديهم القدرة على النهوض به. وكذلك هو حال جامعة بلاد الشام.
- كما تستقبل جامعات أخرى طلبة من غير الاقتصاد يُدرسّونهم موادَّ محدودة كسنة أولى ماجستير، وهذا لا يكفي لتأهيل اختصاصيين في مجال الاقتصاد، ثم تأتي رسالة البحث العلمي للطالب – وغالبها وصفي – بمحتوى متواضع ليس فيها مغزى علمي دقيق. ويُقاس على هذه النماذج الكثير والكثير.

وفي ظل انتشار مؤسسات التمويل الإسلامي في العقود الماضية، فإن إنتاج المعارف المالية الإسلامية، تتحكم به ثلاث مؤسسات، هي:

١. المؤسسة المهنية: وهي التي تُمثلها المؤسسات المالية العاملة، ممثلةً برؤية مجالس إداراتها المسؤولة عن رسم الاستراتيجيات فيها، وسلوك إداراتها التنفيذية. والتي تحاول فرض المفاهيم التي تناسبها استناداً لمصلحتها حتى لو انحرف عملها عن الشكل المفترض أن يكون عليه، فنجد أنها تماهت بصيغ العِينة والتورق والمرابحة العكسية وكل تلك الصيغ هي أدنى صيغ الرُخص الشرعية بل هي من الشبهات، وأنها ابتعدت عن صيغ العزائم كالمشاركة والسلم والاستصناع، بحجج واهية، على الرغم من أن تلك المؤسسات قد استقطبت الموارد البشرية الخبيرة وبرواتب عالية جداً.

٢. المؤسسة الشعبية: وهي التي يُمثلها المجتمع المنغمس في العادات والتقاليد. والتي تحاول فرض المفاهيم التي تناسبها استناداً لمصلحتها غير آبهة بالإطار الشرعي ما دام ذلك منسجم مع مصالحها. وهذا واضح في تقبلها لتهاوي ضوابط الحيازة مثلا الذي يُناسب المؤسسة المهنية؛ فحيازة البضائع كانت تتم بصورة فعلية، ثم صارت حُكمية، ثم صارت تأخذ الحالات الاضطرارية لمزيد من التفلت.

ومثال ذلك: ذكر المعيار الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء، الفقرة (٣ تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء)، الفقرة ٣-١-٢ التي تجيز اللقاء المباشر مع البائع وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، ذكرت الاتفاق الحكمي وأشكاله، وشددت الفقرة ٣-١-٣ على ضرورة شراء المؤسسة بنفسها ثم قد تسمح لوكيل غير الآمر بالشراء بالقيام بذلك عند الحاجة الملحة. وقد شهدت مديراً تنفيذياً يفعل ما جاءت به الفقرة المذكورة بترتيب عكسي لكون العميل أنيقًا جداً ويبدو عليه

ملامح الثراء أو هكذا سَمع عنه، ولّما أشرت للسيد المدير التنفيذي بأن هذا لضرورة ملحة امتعض وجهه، لأنه لا يجب تضييع فرصة مهمة خاصة وأن البنك كان في حالة انطلاق.

٣. المؤسسة العلمية: وهي التي تُمثلها الجامعاتُ ومراكز البحث ورجال الفكر والاقتصاد والقانون. فالمؤسستان الأولى والثانية تحتاجان من يرسم البوصلة لهما، أو من يعاود رسمها عند كل حين، وهذا لا يكون إلا بمؤسسات موضوعية فعالة.

وتعدُّ المؤسسة العلمية هي المسؤولة عن إثبات ما يحصل، ومراقبة انحرفاته، واقتراح التصويبات اللازمة، بتوجيه الدراسات والأبحاث لقياس أداء المؤسسة المهنية وقياس آراء المؤسسة الشعبية ومقارنة كل ذلك مع المعايير الشرعية ثم اقتراح التطويرات والتحسينات اللازم تحقيقها بعد وضع خطط استراتيجية بأهداف سامية.

وقد كان متوقعاً لمؤسسات البنى التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بهذا الدور القيادي، لكن المتتبع مثلاً للمجلس العام للبنوك المالية الإسلامية CIBAFI يلحظ عدم قيامه بهكذا دور. فدوره لم يخرج عن الإرشاد باستحياء، ولم يسعَ ليكون دوره إلزاميًا، ولو أن أبحاثه ودراساته قدمت ما يفيد البنوك المركزية لاستطاع بناء جسور مع هذه البنوك لتكون معاييره إلزامية كما هو حال معايير الأيوفي التي أخذت موقعًا إلزاميًا في دول عديدة، وصارت معاييرها إلزامية في تلك الدول.

لذا يمكن القول: إن الإصلاح لم يعد يجدي نفعًا مع الوضع الذي يراوح فيه التمويل الإسلامي مكانه. فكيف سيكون التمويل الإسلامي عنصراً فاعلاً في النمو المستدام؟

مؤسسات المجتمع المالية:

يعدُّ التمويل جزءاً من السياسة النقدية، التي هي أحد عناصر تحقيق السياسة الاقتصادية، وبما أن الاقتصاد هو من يرسم الأهداف، ومنها التنمية المستدامة، فإن تمويل التنمية يجدر به أن يكون مستداماً ليناسب تحقيق ذلك الهدف، إذاً فالصحيح أن يُرسم هذا الجزء ضمن الكل، أي ضمن الاقتصاد، الذي يحوي التمويل، والعكس غير صحيح. وللأسف فإن الفترة السابقة – وحتى الآن – كان الاهتمام بالتمويل الإسلامي خارج منظومة الاقتصاد الإسلامي مما جعله متواضع الأداء. فكيف يُنشد منه أن يكون مستداماً؟

إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على الشركات كالمصارف والتأمين، أي القطاعات الجزئية، بل لابد من التوقف عند مؤسسات التمويل الكلية وهي أساس مصدر التمويل المستدام، كمؤسسة بيت المال المنوط بها تمويل السياسات العامة الحكومية، ومؤسسة الزكاة التي هي مصدر التمويل المستدام للقضاء على الفقر وتحقيق تشغيل العمالة، ومؤسسة الوقف التي هي مصدر تمويل البنى التحتية وغيرها.

لذلك تنقسم مؤسسات المجتمع الإسلامي المالية إلى قسمين:

١- **الحكومي**: ويمثلها مؤسسة بيت المال أو وزارة الخزانة أو وزارة المالية، يُضاف إليها حصة الحكومة في المؤسسة المالية الدولية؛ أي البنك الإسلامي للتنمية، بوصفه بنك البنوك الإسلامية، للاستفادة من دوره الفعال عالميًا.

٢- **المجتمع المدني**: ويمثلها مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة، ويدعمها قطاع الشركات المالية كالمصارف والتأمين وغيرها.

تعدُّ مؤسسة الوقف مصدراً دائمًا وداعمًا لمؤسستي بيت المال ومؤسسة الزكاة، وبالمقابل فمؤسسة الزكاة هي مصدر دائم وداعم لمؤسستي بيت المال والوقف. وكل ذلك قائم على مفهوم التكافل المالي الذي يشد بعضه أزر بعض، كما هو حال التكافل بين أعضاء المجتمع نفسه.

وبدون تلك النظرة التكاملية، لن يكون تمويل القطاعات الجزئية كشركات المصارف والتأمين مستداماً، لذلك فالارتباط المذكور بمؤسسات التمويل الدولية والكلية والجزئية سيمثل نموذج الاقتصاد الإسلامي[1].

أمثلة عن تداخل العلاقة بين مؤسسات المجتمع الإسلامي المالية ودورها التنموي:

١. ضبط المخاطر الائتمانية ومعالجة آثارها: يُعدُّ التوسع في الديون من أهم أسباب زعزعة الاستقرار في المجتمع عمومًا وفي السوق خصوصًا. وقد مرّت معالجة هذه المخاطر على مرحلتين، الأولى كانت في المرحلة المكية، حيث كانت تربوية من خلال امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على جنازة ميّت عليه دين حتى يُقضى دينه، وذلك لتعزيز التربية السلوكية عند الأفراد إضافة لأحاديث أخرى دعّمت هذا الأمر، ثم كانت المرحلة الثانية عندما صارت المعالجة مؤسسية من خلال سهم

[1] كنت متحدثا رئيسًا (اونلاين) في تجمع الشعوب الأوراسية Assembly 'Eurasian Peoples في مؤتمري نيودلهي (فبراير ٢٠٢٣)، والقاهرة (مارس ٢٠٢٣)، وقد طُلب مني التحدث عن الاقتصاد الإسلامي، وفي ظل هكذا تجمع عالمي كبير، يستدل على أن العالم يبحث عن اقتصاد بديل.

الغارمين من وعاء زكاة المال، وهو وعاء تمويلي مستدام ومتجدد سنويًا، وزاد على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قوله: **(ومن ترك دينًا فعليّ)**، فكان بيت المال الذي تمثله الشخصية الاعتبارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحل المؤسسي الداعم لمعالجة الديون المتعثرة. وبذلك تم الحد من توسع الديون ومنع خلخلة الحياة الاقتصادية التي غالبًا ما تنهار بانهيار الديون وزيادتها، وهي أصل وجود الربا والسبب الرئيس له، والربا هو الذي يقض مضاجع المجتمعات ويزيد فقرها، وهو بمثابة الحلقة المفرغة للفقر.

وتساعد مؤسسة الوقف في دعم هذه المعالجة من خلال وَقْف المتبرعين لغلات عقارات موقوفة لصالح قضاء الديون وما شابهها مما يمثل رافعة مالية تعزز حالة الأسواق وترفدها بما يمنع خروج المؤسسات والشركات التي تبيع بالأجل.

٢. المساعدة في دعم الإنفاق الحربي وتمويله: يُعدُّ الإنفاق الحربي أمرًا لا مفرَّ منه بسبب الصراعات المستمرة بين الدول ومكوناتها، وهو إنفاق غير مجدٍ اقتصاديًا في الغالب إذا لم يكن دفاعًا عن مصالح حقيقية. يستنزف هذا الإنفاق سيولة البلدان المتحاربة، وتقع مسؤولية تمويله على مؤسسة بيت المال، ويعززه سهم في سبيل الله من مؤسسة الزكاة، كما يعزز وقف غلات الأوقاف لصالح شراء السلاح وكذلك وقف العقارات نفسها لصالح البنى التحتية للجيوش وما شابهها.

وهكذا يبدو التكافل بين مؤسسات التمويل في المجتمع الإسلامي شأنها شأن التكافل بين أفراده، وكل ذلك موجه للصالح العام.

وبناءً على ما سبق، إذا توفر التمويل المستدام للبنى التحتية، وللقضاء على الفقر، ومعالجة الديون، فإن المستوى الجزئي من مؤسسات التمويل ستنشغل بتمويل احتياجات المجتمع من أفراد وشركات دون خوف من الديون المجحودة أو المظنونة، لأن التربية السلوكية تردعهم، كما أن توافر نظام ائتماني رقمي سيمنع أصحاب النفوس الضعيفة من استغلال أية نقاط ضعف.

يُضاف لما سبق، أن البنك الإسلامي للتنمية يدعم الحكومات والمجتمعات الإسلامية ومشاريعها، كما يدعم القطاع الخاص فيها، وعندئذ نكون أمام مؤسسات تمويل تحقق التنمية المستدامة لتوجهها نحو الأحسن في عملها ولتكامل أدوارها.

VIDEO